AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

تقدير الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية عن الاعمال المادية للإدارة – دراسة تحليلية مقارنة

م.م. ئاكار جليل صابر
akar89303@gmail.com
أ.د. دانا عبدالكريم سعيد
dana.saeed@univsul.edu.iq
جامعة السليمانية / كلية القانون

Assessing the administrative error that leads to liability for the physical actions of management - a comparative analytical study

Akar Jalil Saber
Prof. Dr. Dana Abdul Karim Saeed
University of Sulaimani / College of Law

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص يتناول هذا البحث موضوع تقدير الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية الإدارية عن الأعمال المادية للإدارة، بهدف توضيح مفهوم الخطأ المرفقي بوصفه أساسًا للمسؤولية الإدارية، وبيان كيفية تعامل القضاء مع تقديره. وتبرز أهمية هذا الموضوع من كون المسؤولية الإدارية، في هذه الحالات، تقع على عاتق المرفق العام، باعتباره الجهة التي تتحمل عبء التعويض الناتج عن الخطأ. وقد استند البحث إلى القوانين الإدارية الوطنية، مع التركيز على النظام القضائي العراقي ونظام إقليم كردستان، خاصة فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المرتبطة بالأعمال المادية. ويكشف البحث عن إشكاليات قانونية معقدة تتصل بتحديد معايير الخطأ المرفقي وآليات تقديره، في ظل تنوع الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة العامة واختلاف طبيعتها القانونية. تتمثل الإشكالية المركزية في البحث في: كيفية تحديد المعايير الدقيقة التي يعتمدها القضاء في تقدير الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية الإدارية عن الأعمال المادية للإدارة، خاصةً أن هذه الأعمال تتسم بتعدد أشكالها وتنوع صورها. كما يناقش البحث تأثير نوعية الخطأ المرفقي على البنية القانونية والإدارية، ويسلط الضوء على أوجه القصور التشريعي، مقترحًا تعديلات قانونية تسهم في تحقيق العدالة وتحميل المسؤولية بشكل أكثر فعالية. ويخلص البحث إلى التأكيد على أهمية ترسيخ مبدأ المشروعية والشفافية في الإجراءات الإدارية.

الكلمات المفتاحية :المسؤولية الادارية، الخطأ المرفقي، الاعمال المادية غير المشروعة، درجة الخطأ .

Abstract: This research addresses the issue of assessing the service-related fault (faute de service) that gives rise to administrative liability for the material acts of the administration. The aim is to clarify the concept of service-related fault as a

basis for administrative liability and to explain how the judiciary evaluates such fault. The importance of this topic lies in the fact that, in such cases, administrative liability falls on the public service entity, which bears the burden of compensation resulting from the fault. The research relies on national administrative laws, with a particular focus on the Iraqi judicial system and the legal system of the Kurdistan Region, especially in relation to administrative decisions connected with material acts. The study reveals complex legal issues related to defining the standards of service-related fault and the mechanisms for its assessment, given the diversity of material acts performed by the public administration and their varying legal nature.
The central problem addressed in this study is: how to accurately determine the criteria adopted by the judiciary in evaluating the service-related fault that gives rise to liability for the administration's material acts, particularly given the diverse forms and legal characteristics of these acts.
The research also examines the impact of the type of fault on the legal and administrative framework, highlighting legislative shortcomings and proposing legal reforms aimed at achieving justice and ensuring more effective accountability. Finally, the study emphasizes the importance of reinforcing the principles of legality and transparency in administrative procedures.
Keywords: Administrative liability, service-related fault, unlawful material acts, degree of fault.

المقدمة

تشمل الأعمال المادية للإدارة كافة الأنشطة التي لا تتعلق بالقرارات الإدارية، وقد تتم الأعمال المادية تنفيذًا لنصوص القانون أو القرارات الإدارية المعينة، ومثال هذه الأعمال شق الطرق وإقامة الجسور، وكذلك يتخذ الخطأ هنا صورًا متعددة كالإهمال في حفظ أوراق الامتحانات مما يؤدي إلى ضياعها، أو قيام الإدارة بحفر في الطريق العام دون إضاءة ليلية مما يتسبب في سقوط المارة وإصابتهم، أو اصطدام سيارة حكومية بفرد مما يؤدي إلى إصابته، أو اعتداء موظف على شخص آخر، أو تقصير أحد الموظفين في التأكد من خلو المكان من المفرقعات.

ويترتب على هذه الأعمال المادية مسؤولية إدارية عن الخطأ المرفقي، لكن القاضي لا يعتمد دائمًا على معيار ثابت عند تقدير الخطأ الناتج عن العمل المادي، بل يقوم بفحص كل حالة على حدة مع مراعاة مجموعة من الاعتبارات التي توجهه في تقييم الخطأ، والمسؤولية المترتبة عليه. وغالبًا ما يتطلب الأمر وجود درجة معينة من الجسامة في الخطأ لتقرير المسؤولية. وتُقدر جسامة الخطأ الذي يستدعي التعويض بناءً على مجموعة من العوامل والاعتبارات المتعددة، حيث تتعلق بعضها بالمرفق ذاته بينما يرتبط البعض الآخر بالمضرور، وهناك الاعتبارات أخرى تتعلق بطبيعة المرفق وأهميته.

أهمية البحث: ان اهمية الموضوع (تقدير الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية في الاعمال المادية للادارة) التي تبرز في كون هذا النمط من اعمال الادارة يشكل جانباً واسعاً من النشاط الاداري اليومي حتى ان حالات مسؤولية الادارية التي يسببها هذا النشاط كثيرة جداً والناتجة عن كون هذه الاعمال بحسب طبيعتها كثيرة ومتنوعة وتمارس بصيغ مختلفة من قبل موظفي الادارة بل قد تكون ممارستها في بعض الاحيان بشكل اضطراري ودون استعداد مسبق نتيجة لظروف او متطلبات معينة تحتم ذلك.

إشكالية البحث: وعليه ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية الجوهرية التالية:

١. ما هو موقف القضاء الإداري، سواء المقارن أو العراقي وكذلك في إقليم كوردستان، من مسألة تقدير الخطأ المرفقي الموجب لمسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية؟
٢. ما هي الجهة القضائية المختصة بنظر دعاوى التعويض الناشئة عن الأعمال المادية للإدارة في الدول محل المقارنة، وفي كلٍّ من العراق وإقليم كوردستان؟
٣. هل يميز مجلس الدولة الفرنسي بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم في تقرير مسؤولية الإدارة عن الأعمال المادية؟
٤. هل يكتفى بثبوت الخطأ المرفقي لإقامة المسؤولية الإدارية، أم يشترط أن يكون الخطأ على درجة معينة من الجسامة كي تُحمّل الإدارة المسؤولية؟
٥. ما هو موقف المشرّع العراقي ومشرّع إقليم كوردستان من مسألة درجة الخطأ المطلوبة لتحمّل الإدارة المسؤولية، وذلك في مجالات الضبط الإداري، والمرافق القضائية، والمرفق الضريبي؟

منهجية البحث وهيكله: هذا البحث يتخذ المنهج التحليلي القانوني من خلال تحليل وتفسير النصوص القانونية، وقد اعتمدنا أيضاً على المنهج المقارن في عرض مختلف الأحكام والقرارات القضائية الفرنسية ومحاولة مقارنتها مع القضاء العراقي، وفي الأخير حصرنا، وجمعنا النتائج المتوصل إليها في الدراسة، مع أهم التوصيات والمقترحات التي يمكن من خلالها تجسيد المشروعية الإدارية, وعلى ضوء ما تقدم سنقوم بدراسة موضوع هذا البحث من خلال تقسيمه على مبحثين، سنتناول في المبحث الأول الاعتبارات المؤثرة في اداء الخدمة للمرفق العام، وفي المبحث الثاني المسؤولية المترتبة وفقاً لطبيعة المرفق وأهميته الاجتماعية

المبحث الأول

الاعتبارات المؤثرة في اداء الخدمة للمرفق العام

لا توجد قاعدة عامة يأخذ بها القضاء الإداري عند تقديره للخطأ المرفق المترتب على الأعمال المادية للإدارة بل يبحث في كل حالة على حدة، ولا يحكم بالتعويض إلا إذا كان الخطأ على درجة معينة من الجسامة يحددها وفقا لاعتبارات عديدة منها، الصعوبات التي يواجهها المرفق في أداء الخدمة (المطلب الأول)، أعباء المرفق العام وموارده واعتبارات موقف المضرور إزاء المرافق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الصعوبات التي يواجهها المرفق في أداء الخدمة

إذا كانت الخدمة التي يقدمها المرفق سهلة الأداء ولا تحتوي على صعوبات، فإن القضاء الإداري يميل إلى الاكتفاء بالخطأ البسيط لمساءلة الإدارة، أما إذا كانت الخدمة صعبة الأداء وتتضمن صعوبات في العمل تعرض المرفق لارتكاب الأخطاء فإن القضاء الإداري يتطلب الخطأ الجسيم لمساءلة الإدارة[١], وسبب التدرج في الخطأ المؤدي إلى المسؤولية الإدارية يرجع إلى أنها وإن عذرت في ارتكابها بعض الأخطاء أثناء قيامها بمهمة صعبة إلّا أنه يجب التشدد معها إذا كانت المهمة التي تقوم بها سهلة ميسرة.

ومن العوامل المؤثرة في درجة صعوبة أداء المرفق للخدمة والتي تنفي عن هذا العامل صفة التجريد التي قد يوصف بها الظروف الزمانية كالحروب والكوارث والأزمات[٢]، والظروف المكانية كما كان عليه الشأن بالنسبة للمحافظة على الأمن في التظاهرات مثلًا[٣].

وهذه الظروف الاستثنائية التي تؤدي إلى تخفيف المسؤولية بل وفي بعض الحالات قد تؤدي إلى رفعها نهائيًا عن المرفق كما سنراه في الفصل القادم؛ لذلك في مثل هذه الظروف تحقق الخطأ الجسيم من جانب الإدارة حتى يمكن تقرير مسؤوليتها، ومن الضروري التمييز بين الخطأ العادي الذي لا تسأل عنه الإدارة في حالة الظروف الاستثنائية، وبين الخطأ الجسيم الذي يجعلها وحدها المسؤولة[٤].

كما إن أخطاء المرافق التي تقدم خدماتها في مكان عادي تختلف عنها بالنسبة للمرافق التي تقوم خدمات في جهات نائية بعيدة عن العمران مثلًا، وذلك بسبب الصعوبات التي تواجهها هذه المرافق أثناء تقديم خدماتها في هذه الأماكن النائية، ومن هنا يشدد مجلس الدولة الفرنسي في درجة الخطأ المقررة للمسؤولية في مثل هذه المرافق[٥].

المطلب الثاني

أعباء المرفق العام وموارده واعتبارات موقف المضرور إزاء المرافق

سنقسم هذا المطلب الى افرعين، يتناول في الفرع الاول اعباء المرفق العام وموارده، في حين يخصص الفرع الثاني لدراسة اعتبارات موقف المضرور ازاء المرافق.

الفرع الاول

---

[١]– د. حاتم علي لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي، مطابع اخبار اليوم، دون مكان النشر، ١٩٦٨.ص١٨١.

[٢]–أحمد عدنان جابر الشمري،مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية، رسالة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط،كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص٦٠.

[٣]– د. حاتم علي جبر، المصدر السابق، ص١٨٠.

[٤]– خليل محسن، المصدر السابق، ص٢٨١، وجاء في أحد أحكام القضاء الإداري المصري أنه: "لا تقوم مسؤولية الإدارة أثناء الظروف الاستثنائية إلا عن الأخطاء الجسيمة والشاذة، على أن يجري تخفيف المسؤولية إذا كان الخطأ ظاهرًا لكنه غير مألوف ولا يستند على مبررات معقولة، في حين تنعدم مسؤولية الجهة الإدارية إذا ما كان خطؤها اعتياديًا وغير مقترن بتعسف في سلطاتها"، ينظر د. أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٨، ص٢٢٧.

[٥]– غازي فوزان العدوان، الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص٤٧، وكذلك

CE, 31 mai 2024, M. A., n° 468316, lebon.

اعباء المرفق العام وموارده

فكلما زادت المخاطر التي يتسبب فيها المرفق تساهل القضاء الإداري في تقرير مسؤولية الإدارة عن أخطائها، وتبين سياسته في هذا الشأن في مجال الإهمال في صيانة المنشآت العامة[١]، والعمليات المتعلقة بالمحافظة على الأمن العام[٢]، والتي يضطربموجبها رجال الضبط إلى استعمال الأسلحة النارية أو غيرها من الأدوات التي تعرض الأفراد أو الأموال لمخاطر استثنائية، فإذا كان الضرر قد أصاب مَن هدفت إليهم هذه العمليات فإن الإدارة تسأل في هذه الحالة بمجرد ثبوت خطأ بسيط من جانبها بعكس ما يجرى عليه الحال بصفة عامة من اشتراط الخطأ الجسيم لمساءلة الإدارة عن أخطاء مرفق المحافظة على الأمن، ومن أكثر المرافق التي يقدر المجلس هذه الاعتبارات مرفق الشرطة سواء توصل من ذلك إلى نفي مسؤولية الإدارية أو تخفيف المسؤولية، كما لو كان المصاب قد استفز رجال الشرطة، فدفعهم إلى استعمال العنف معه[٣].

ومن أهم التشريعات العراقية الحديثة التي نصت على مسؤولية الإدارة في مجال مراعاة المرفق وموارده لمواجهة التزاماته: قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كوردستان – العراق رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ في المادة (الحادية عشرة) بأن "أولًا: في حال تجاوزت أجهزة الشرطة حدود السلطة باستخدامها القوة المفرطة ضد المتظاهرين أو المتجمعين تتخذ الإجراءات القانونية بحقها وفق القوانين النافذة، ثانيًا: تلتزم الحكومة بدفع التعويض للمتضررين عن الأضرار الناجمة جراء تجاوز أجهزة الشرطة حدود واجباتها المكلفة بها استنادًا إلى قرار صادر من المحكمة المختصة".

نرى أن المُشَرِّع لم يشترط معيارًا محددًا للخطأ أو درجة الخطأ، بل ترك ذلك لتقدير المحكمة، ونعتقد أن ترك تقدير الخطأ لسلطة القاضي يعد اتجاهًا محمودًا، حيث يتمكن القاضي من تقييم كل حالة على حدة وفقًا للظروف والملابسات التي تعرضت لها أجهزة الشرطة.

ونصت المادة (١) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥بأن: "يهدف هذا القانون إلى تعويض كل شخص عراقي طبيعي أو معنوي أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامة الضرر وأسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به".

وكذلك نصت المادة (١) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ المعدل على أنه: " هدف هذا القانون إلى تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءًا أو أجزاءً من أجسادهم أو أصيبوا بمرض مزمن أو عاهة أو عوق أو تعرضوا إلى التشويه أو التعذيب في السجون بسبب معارضتهم لسياسات النظام البائد أو مصادماتهم ضد الأجهزة القمعية التابعة له للمدة من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠١٢/٤/٩ "، كما ورد في الأسباب الموجبة لهذا القانون إن: " غرض إتاحة الفرصة للمشمولين بأحكام هذا القانون لتقديم طلباتهم أمام اللجان المختصة وتعويضهم بما يتناسب مع الأضرار التي

[1] -CE Sect., 26 juin 1992, n 144728, lebon.

[٢] – أحمد عبدالعزيز الشيباني، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص١٠٧.

[3] - CE, 7 April 1937, lebon.

قرار مشار إليه د. محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، ك٢، المصدر السابق، ص١٤٨.

أصابتهم جراء الممارسات التعسفية والظالمة للنظام البائد من قطع جزء أو أجزاء من أجسادهم أو التعرض إلى التشويه".

نفهم من النصوص المذكورة في قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥وكذلك قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ المعدل إن المُشَرِّع يفضل جسامة الضرر الذي يصيب الأفراد وليس درجة الخطأ الذي ارتكبته الإدارة، هذا يساهم في تأكيد أن التعويض هو حق المتضرر بناءً على الضرر الذي لحق به، بغض النظر عن درجة الخطأ الذي قد يترتب عليه، وإننا نتفق مع المُشَرِّع في أن الأفضلية للضرر وليس لدرجة الخطأ، لكننا لا نؤيد شرط جسامة الضرر لاستحقاق التعويض لأنه يعتبر مرافق الدولة يجب أن تتحمل مسؤولية دقة أعمالها وحرصها في ممارسة أعمالها لتجنب إلحاق الضرر بالأفراد. إذ لا يمكن لمرافق الدولة التهرب من مسؤوليتها بحجة أن الضرر ليس من درجة الجسامة في النهاية إذا وقع الخطأ وترتب عليه الضرر، فإنه لا يمكن إهمال هذه المعادلة لضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد.

الفرع الثاني

اعتبارات موقف المضرور إزاء المرافق

عند تقدير الخطأ المرفقي الذي يؤدي المسؤولية الإدارية، يأخذ القضاء الإداري بعين الاعتبار مدى استفادة المتضرر من المرفق العام، وقد فرق مجلس الدولة الفرنسي بين المتضرر المستفيد من المرفق العام المخطئ وبين المتضرر الذي لم يستفد منه، ففي حالة المتضرر الذي استفاد من المرفق أو تلقى الخدمة بمقابل مادي، اشترط المجلس أن يكون الخطأ المرفقي جسيمًا لقيام المسؤولية الإدارية، أما إذا كان المتضرر ليس مستفيدًا من المرفق أي لا تربطه أية صلة ولا ينتفع من خدمات المرفق مباشرة أو كان قد تلقى الخدمة مجانًا فيكتفى في هذه الحالة بالخطأ البسيط لتحديد المسؤولية[١], وكذلك فإن مجلس الدولة لا يسوي بين المنتفعين، وإنما يفرق بين ما إذا كان المستفيد يلجأ مختارًا للاستفادة من خدمات المرفق، أو كان مضطرًا للالتجاء إلى المرفق: فمن يسير في الطرقات العامة لا بقصد قضاء مصالح معينة، وإنما ليشبع رغبته في حب الاستطلاع، ويعرض نفسه للخطر الذي يصيب المتظاهرين، وذلك الذي يمر بحمولة تفوق المألوف بدرجة كبيرة على قنطرة صغيرة، يعرض نفسه للمخاطر[٢].

المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة وفقاً لطبيعة المرفق وأهميته الاجتماعية

يتشدد القضاء في تحديد درجة الخطأ الذي يوجب المسؤولية بالنسبة لبعض المرافق العامة نظرًا لأهميتها في المجتمع وطبيعة الخدمة التي تؤديها، إذ تعد بعض المرافق مهمة أو حيوية لخطورة المهام التي تضطلع بها أو للصعوبات البالغة التي تلاقيها أثناء ممارسة أعمالها أو تلك المرافق التي تعمل وتقدم خدماتها بصورة متصلة دون

---

[١] – إسماعيل لاطرش، الخطأ المرفقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٥، ص٣١.

[2] – CE, 25 Oct 1917,

مشار إليه د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التعويض، ك٢، المصدر السابق، ص١٤٩.

انقطاع[١]، ويتطلب أن يكون الخطأ جسيمًا في بعض المرافق أو بسيطًا في بعض المرافق الأخرى[٢]، ولقد ميز الفقهاء من بين المرافق التي من هذا النوع:

المطلب الاول

مسؤولية الضبط الإداري (مرفق الشرطة)

تسعى هيئات الضبط الإداري إلى تحقيق هدفها المتمثل في المحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة، وهي الأمن والسكينة والصحة العامة، وهي أغراض هامة تستلزم جهودًا كبيرة ووسائل فعالة[٣].

إن حكم "Tomaso Grecco" مشار إليه سابقًا، قد شهد التخلي عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة في مجال الضبط الإداري، ومن ثم، قرر حكم "Clef" في ١٣ مارس ١٩٢٥[٤]، أنه يجب إثبات الخطأ الجسيم عندما تتعلق المسائل بأنشطة الشرطة. كما أوضح مفوض الحكومة "Rivet" في استنتاجاته بشأن هذا الحكم[٥]، وكان الهدف هو تجنب "عرقلة (خدمات الشرطة) من خلال التهديدات المستمرة بالأحكام الصادرة ضدهم، بعد قضية "Tomaso Grecco" قضى مجلس الدولة بناء على الخطأ البسيط بمسؤولية مرفق الشرطة[٦]، ولكن عاد مجلس الدولة في قضية "Garcin" حيث أشار تقرير مفوض الحكومة في هذه القضية إلى أن كل خطأ لا يكفي لتبرير التعويض، وأصبح من الضروري إثبات ارتكاب الخطأ الجسيم لفرض المسؤولية الإدارية على مرفق الشرطة[٧].

ومع ذلك، فإن مجلس الدولة قد تخلى تدريجيًا عن شرط الخطأ الجسيم لمسؤولية مرفق الشرطة، مستندًا إلى أن التعويض بناءً على الشرط الجسيم عقبة أمام تعويض المضرور، مما يتناقض مع متطلبات العدالة المعاصرة[٨].

بدأ مجلس الدولة بالتخلي عن شرط الخطأ الجسيم في أنشطة الشرطة الإدارية من خلال التمييز بين الأنشطة المادية والأنشطة القانونية، ويمكن أن تتكون أنشطة الشرطة الإدارية إما من إصدار قوانين تنظيمية أو فردية، أو

---

[١]– ثورية لعيوني، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دار النشر الجسور وجدة، دون مكان النشر، ٢٠٠٥، ص ١٨٢ .

[٢]– الخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ الذي يقع على شخص قليل الذكاء، ولا يتصور وقوعه إلا من الشخص عديم الاكتراث، والخطأ البسيط فيقصد به الخطأ الذي يقترفه به الشخص العادي على الرغم من حرصه وعنايته، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع يساوى أحيانًا بين الخطأ الجسيم والخطأ العمدي على أن هذه التسوية لا تحظى بقبول الفقه الذي يرى اقتصارها في حالة وجود نص صريح، ينظر د. بيرك فارس حسين، تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد (٢)، السنة (١)، المجلد (١)، ج (١)، ٢٠١٦، ص٤٤٠.

[٣]– هاني خلف فاضل العموش، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية في القانون الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة البيت، كلية القانون، ٢٠١٣، ص٩.

[4] - CE, 13 mars 1925, Clef, Lebon.

[5] - Pierre Tifine, Droit administratif français: Conditions d'engagement de la responsabilité de l'administration https://www.revuegeneraledudroit.eu/ last visited 11/2/2025.

[6] - CE, 24 décembre 1910, Pluchart, Lebon.

[7] - CE, ass., 23 janvier 1931, Dame et demoiselle Garcin, Lebon.

[8] - Maxime Massot, La responsibiliteDe letat du fait des activites de police administrative, master, university Jean Lyon3, Faculate de droit, 2024, p86.

إجراء عمليات ميدانية تهدف إلى الحفاظ على النظام العام، وبذلك طالب القاضي الإداري، لفترة معينة بخطأ بسيط للأول وخطأ جسيم للثاني (الأنشطة الميدانية)[١]. ورغم أن هذا التمييز كان ظاهرًا في النزاعات المتعلقة بمسؤولية البلديات في قضايا الشرطة، فقد انتقل تدريجيًا إلى مسؤولية الدولة. وبالتالي، كانت أنشطة التنفيذ على الأرض لفترة طويلة خاضعة لافتراض يصعب دحضه تقريبًا[٢].

ويجدر بالذكر أن مجلس الدولة في نهاية التسعينات من القرن العشرين تخلّى تمامًا عن هذا التمييز، وأقر بأن الخطأ البسيط يكفي للمسؤولية الإدارية عن مرفق الشرطة[٣]، ومع ذلك استمر الاعتماد على معيار الخطأ الجسيم كالاستثناء في مجال الأعمال الإرهابية[٤].

وبالرجوع إلى موقف المُشَرِّع المصري من مسؤولية مرفق الشرطة (وزارة الداخلية) لم تتضمن اللائحة التنظيمية لوزارة الداخلية في ثنايا نصوصها أي تنظيم لمسؤولية وزارة الداخلية عن الأخطاء التي يرتكبها أفراد هيئة الشرطة، وكذلك الحال في قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، إلا أن قانون هيئة الشرطة ينص في المادة (٤٧/٢) بأن: "ولا يسأل الضابط مدنيًا إلا عن خطأه الشخصي"، وقد قام المُشَرِّع بعدة إصلاحيات تشريعية في نظام مرفق الشرطة [٥] لم تتناول الجانب المهم الذي دعت إليه الإصلاحات ألا وهو مساءلة وزارة الداخلية والقطاعات التابعة لها ووضع نظام خاص لهذه المسؤولية عن الانتهاكات التي يرتكبها منتسب مرفق الشرطة فقد أراد المُشَرِّع المصري ترك هذه المسؤولية للقواعد العامة في المادة (١٧٤) من القانون المدني.

أما بخصوص موقف المُشَرِّع العراقي، المتأمل لنصوص قانون وزارة الداخلية الاتحادية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦، وقانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ يجد أنهما خلت من الإشارة إلى بيان مسؤولية وزارة الداخلية عن الأضرار التي يحدثها منتسبيها بالغير، وذات الموقف في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم

[1] - H. DETTON, concl. sur CE, sect., 3 avril 1936, Benjamin, Lebon p. 453, CE, ass., 27 décembre 1938, Loyeux, Lebon, CE, 7 juillet 1971, Ministre de l'Intérieur c. Gérard, n° 77693, Lebon, CE, 9 février 1979, de la Villéon, n° 09137, Lebon.
512 CE, 16 décembre 1983, Ministre de l'Intérieur c. Goncalves, Lebon p. 855.
513 Pour une illustration v. par ex. CE, 2 décembre 1987, Cie Air Inter, n° 65517, Lebon p. 393.

[2] - DEGUERGUE, Jurisprudence et doctrine dans l'élaboration du droit de la responsabilité administrative,
LGDJ, coll. Bibliothèque de droit public, 1993, p. 213.

[3] - CE, sect., 13 mars 1998, Améon et autres, n° 89370, Lebon, CE, 29 avril 1998, Commune de Hannappes, n° 164012, Lebon, CE, 5 juillet 2004, Lescure, n° 246929, Lebon, CE, 3 mars 2003, GIE La Réunion aérienne, n° 232537, Lebon, CE, 9 décembre 2015, Lebon, CE, 28 février 2001, CE 7 août 2008, CE, avis, ass., 6 juillet 2016, n° 398234, Lebon, CE, SSR., 5 avril 1991, Société européenne de location et de service, requête n76309, publié au recueil.

[4] - CE, 5éme et 6émechambres réunies, 18juillet 2018, n°411156, lebon.

[٥] – لتلك الاصلاحيات ينظر د. علي مطشر الصاحب، عباس فاضل يصغ، مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال منتسبها، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، ج٢، المجلد (٣٦)، ٢٠٢١، ص٤٠١.

(١٨) لسنة ٢٠١١، وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وبقية التشريعات الخاصة بقوى الأمن الداخلي[١].

وإزاء عدم وجود نصوص قانونية في التشريعات أعلاه تنظم مسؤولية وزارة الداخلية تبقى أحكام هذه المسؤولية ضمن إطار القواعد العامة في القانون المدني حيث تسري على هذه المسؤولية القواعد التي تحكم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وفقًا للمادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل.

ومن هنا نقترح على المُشَرِّع العراقي إضافة فقرة جديدة للمادة (٢٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ ويكون نصها كالآتي: " ٢- ولا يسأل منتسب قوى الأمن الداخلي مدنيًا إلا عن خطأه الشخصي".

وكذلك نقترح على المُشَرِّع وضع نظامًا خاصًا لمسؤولية مرفق الشرطة كما هو عليه في دول المقارنة كمصر، دون أن يترك هذه المسؤولية حبيسة القواعد العامة، على الرغم من وجود قوانين خاصة تنظم عمل مرفق الشرطة.

فيما يتعلق بموقف القضاء العراقي، قضت محكمة التمييز الاتحادية بتقرير مسؤولية وزارة الداخلية عن خطأ منتسبيها مطبقة في تلك القواعد العامة التي تحكم، كمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه بأن "... المميز المدعى عليه وزير الداخلية إضافة لوظيفته المميز عليهم. ع. ب. وجماعتها، ادعى وكيل المدعين لدى محكمة بداءة بغداد الجديدة بأن المرحوم (ع ، هـ ، ح) كان مسؤولًا عن إعالة والدته الأرملة وأشقائه الثلاثة حين تم توقيفه في موقف اللجنة التحقيقية في وزارة الداخلية وتوفي أثناء التحقيق لتعرضه إلى التعذيب من قبل الرائد (أ. أ. ح) الذي أصدرت محكمة جنايات مدينة الثورة (سابقًا) في الدعوى ١٩٩/ج/ ١٩٩٨ حكمًا بحقه عن فعلته أعلاه بالسجن لمدة ست سنوات وفق المادة (٤١٠) عقوبات وصدق الحكم تميزًا وأعطت محكمة الجنايات الحق للمدعين للمطالبة بالحق المدني لدى المحاكم المدنية لذا طلبوا دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته باعتبار أن المتهم أعلاه تابعًا له وأن الضرر نشأ عن تعدٍ وقع منه أثناء أداء وظيفته وإلزامه بدفع التعويض المادي والأدبي البالغ (ثمانية عشر مليون دينار) ولغرض الرسم أقاموا الدعوى بمبلغ (مئة ألف دينار) والاحتفاظ لهم بحق إقامة دعوى منظمة أو مستقلة بباقي المبلغ مع تحميله المصاريف... لدى التدقيق والمداولة لوحظ أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلًا، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح للأسباب التي استند إليها لأنه جاء اتباعًا للقرار التمييزي المرقم ١٣٨٣/م٣/٢٠٠٠ والمؤرخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ ، وثبت من القضية الجزائية المجلوبة المرقمة ١٩٩/ج/١٩٩٩ والحكم الصادر فيها بتأريخ ١٩٩٨/٤/٢٣ مسؤولية التابع للمميز أثناء قيامه بعمله بوفاة مورث المميز عليهم حيث أدين وفق المادة ٤١٠/ عقوبات والحكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات وأعطي الحق للمدعين بالحق الشخصي بمراجعة المحاكم الحقوقية للمطالبة بالتعويض وصدق الحكم تمييزًا بالقرار التمييزي المرقم ١٥٠٧/الهيئة الجزائية الثانية/١٩٩٨ والمؤرخ ١٩٩٨/٩/١ ، لذا يكون المميز مسؤولًا عن تعويض المدعين عما

[١]- قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠، قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

أصابهم من ضرر نتيجة فعل تابعه استنادًا للمادة (٢١٩) مدني لاسيما وإن مسؤولية التابع ثابتة بحكم جزائي مكتسب درجة البتات "[١].

المطلب الثاني

مسؤولية المرافق الطبية والضريبية

يقسم هذا المطلب الى فرعين، يعني الفرع الاول ببيان مسؤولية المرافق الطبية، بينما يتناول الفرع الثاني مسؤولية المرافق الضريبي وذلك كالاتي:.

الفرع الاول

مسؤولية المرافق الطبية

مرَّ الاعتراف بالخطأ الطبي كخطأ مرفقي بعدة مراحل تتدرج فيها من اشتراط الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية الإدارية للمستشفيات العامة، في البداية كان يتم التمييز بين الخطأ الناشئ عن العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب أو الجراح أو من في حكمهم، حيث لم يعتبر هذا الخطأ مرفقيًا إلّا إذا بلغ درجة معينة من الجسامة، على اعتبار أن عمل الطبيب عملًا تقنيًا وفنيًا يحتاج إلى مؤهلات علمية وكفاءة عالية ويتمتع باستقلالية تامة في أداء واجباته[٢].

أما بالنسبة للأخطاء المرفقية، فهي تلك التي تكون ناتجة عن الأعمال العلاجية التي يقوم بها مساعدو الطبيب المعالج والممرضات وأفراد السلك شبه الطبي، الذين تقتصر مهامهم في تنفيذ تعليمات الطبيب وتوجيهاته، لا يشترط درجة من الجسامة لاعتبار الخطأ مرفقيًا منشأ للمسؤولية الإدارية الطبية العامة، فإذا كان العمل علاجيًا يكفي التعويض عنه توافر الخطأ البسيط أما إذا كان العمل طبيًا فنيًا يشترط أن يكون الخطأ جسيمًا[٣].

وفي مرحلة لاحقة، ومع تطور العلوم الطبية وما عرفته من تقنية وتعقيدات[٤]وكذلك صعوبة تحديد مفهوم الخطأ الجسيم وأيضًا صعوبة التمييز بين العمل الطبي الذي يشترط لقيام المسؤولية عنه وجود الخطأ الجسيم والعمل الطبي الذي يكفي لقيام المسؤولية عنه خطأ بسيط، وكذلك الأضرار الجسيمة التي تعرض لها المرضى في المرافق الطبية ولم يتمكنوا من الحصول على أي تعويض[٥]؛ نظرًا لصعوبة إقامة الدليل على ارتكاب خطأ جسيم أثناء ممارسة العمل

---

[١]– قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم (٤٢٨/الهيئة المدنية الثالثة/٢٠٠١)، في ٢٠٠١/٢/١٨، منشور في الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net/ تأريخ آخر زيارة ٢٠٢٥/٥/٣١.

[2] - CE, Sect, 8 novembre 1935, Dame Philipponeau, requête n 31999, Lebon.

[٣]– د. المحسن البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مكتبة جلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣، ص١٣، وكذلك خديجة زروقي، الخطأ المرفقي كأساس المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية الاستقصائية، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد (٥)، ٢٠١٦، ص٩١.

[٤]– د. عبدالحفيظ علي الشيمي، تطور المسؤولية الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٠.

[٥]– محمد مصطفى حسين، خصائص مسؤولية الإدارة في القضاء الإداري الفرنسي، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد (٤)، السنة (٦)، ١٩٧٢، ص١٠٢٣.

الطبي تم التدرج من اشتراط الخطأ الجسيم[١] في الأعمال الطبية إلى الاكتفاء بالخطأ البسيط لإثبات المسؤولية الإدارية للمرفق الطبي العمومي، إعمالًا لقرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Epoux "، الذي أقر بقبول الخطأ البسيط لقيام المسؤولية حتى ولو تعلق الأمر بالأعمال الطبية[٢]، كما يقرر الخطأ البسيط في قضية "Theux" المتعلقة بتقديم المساعدة الطبية المستعجلة[٣]. يمكن القول إن النشاط الطبي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالتأثير المادي المباشر على صحة الأشخاص وحقهم في الحياة والعيش، فهذا التطور جاء في إطار البعد الإنساني لمسؤولية الإدارة.

وفيما يتعلق بدرجة الخطأ المسؤولية الإدارية للنشاط الطبي جاء من إحدى أحكام مجلس الدولة المصرية بأن: " ... مساءلة الإدارة عن الخطأ الطبي تقوم، وبأي درجة أي سواء كان جسيمًا أم يسيرًا، وسواء كان فنيًا أو غير فني"[٤].

الفرع الثاني

مسؤولية المرفق الضريبي

كانت المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفق الضريبي مشابهة لمسؤولية مرفق الشرطة، حيث كان يعتقد أن هذه المسؤولية غير موجودة باعتبارها من إعمال السيادة، ولكن بعد القرار الذي أصدره مجلس الدولة الفرنسي سنة ١٩١٣، تغير هذا المفهوم، وأصبح يعتبر أن الإدارة تتحمل مسؤولية المرفق الضريبي عن الأخطاء، وقد شكل بذلك قيدًا على حرية المرفق الضريبية في تصرفاتها[٥].

ولكن الحد من حرية المرفق الضريبية قد مرَّ بعدة مراحل من حيث نوعية الخطأ، ففي قضية "Demoreuil" اعتمد المجلس لأول مرة على الخطأ ذي الجسامة الاستثنائية

---

[١] – استمر الفقه الفرنسي لفترة طويلة في اشتراط الخطأ الجسيم في العمل الطبي لقيام المسؤولية المرفقية في النشاط الطبي، استنادًا إلى عدة اعتبارات، منها: ١– صعوبة العمل الطبي بمختلف أشكاله من تشخيص المريض واختيار العلاج وإجراء التدخل الجراحي والرعاية بعد العملية يظلُّ صعبًا واحتماليًّا. ٢– إن عدم اشتراط الخطأ الجسيم من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الدعاوى القضائية المتعلقة بالمسؤولية الطبية، مما يؤدي إلى تحميل النظام الصحي أعباء إضافية ويعيق تطور المرافق الطبية. ٣– إن الطب في المستشفيات العامة يختلفُ عن الطب في المستشفيات الخاصة، فالمستشفيات العامة ملزمة بتقديم الرعاية بشكل مباشر، ولا تختار مرضاها، مما يعني أن اعتماد الأخذ بالخطأ البسيط سيكون له تأثير على التطور العلمي للطب في المستشفيات العامة؛ نظرًا لسمعتها وإمكانياتها وارتفاع مستوى خدمتها، فإنها تقوم بمعالجة الحالات الصعبة والعاجلة. غير أن هذا القضاء لم يصمد طويلًا أمام النقد العنيف الذي وجهته وسائل الإعلام بمناسبة الأضرار الجسيمة التي تعرض لها المرضى في المستشفيات العامة، ولم يتمكنوا من الحصول على أي تعويض؛ نظرًا لإخفاقهم في إقامة الدليل على ارتكاب خطأ جسيم أثناء ممارسة العمل الطبي، ينظر عبدالرحمن فطناسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، دون مكان النشر، ٢٠١٥، ص٦٩.

[2] - CE, Assemblée, 10 avril 1992, Epoux V., requête n 79027, lebon.

[3] - CE, sect, 20 juin 1997, Theux, Lebon.

[٤] – قرار مشار إليه د. محمد فؤاد عبدالباسط، تراجع فكرة "الخطأ" أساسًا لمسؤولية المرفق الطبي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٠٧.

[5] - CE, 11 avril 1913, Compagnie des Tramways de l'Est Parisien, N 15584, publié au recueil.

"Exceptionnellegravité "، حيث جعل قيام الإدارة المكلفة باستخلاص الضريبة بيع منقول دون تبليغ بإنذار مسبق يعد خطأ ذي جسامة استثنائية. يتطلب إجراء التحصيل الجبري تدرجًا عبر إجراءات تتيح للملزم ضمانات لدفع ما عليه من التزامات وفي ذات السياق يعطى للإدارة مجالا لتجنب مخاطر الوقوع في أخطاء قد تكلفها تعويضات مهمة للمتضررين من تصرفاتها[١].

يلاحظ أن الاجتهاد القضائي في هذه الفترة يعاقب المرفق الضريبي، استنادًا على خطأ ذي جسامة استثنائية[٢].

في مرحلة لاحقة، قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية المرفق الضريبي اعتمادًا على نوع آخر من الخطأ، وهي الخطأ ذي الجسامة الخاصة " La faute manifeste et dune particulière gravité"[٣] ، ويفسر البعض أن المرفق الضريبي يتعامل مع أفراد تتميز تصرفاتهم بصعوبة خاصة، وبالتالي يصبح من الضروري الحرص على عدم السماح بتحريك مسؤولية المرفق الضريبي على أساس تعسفي[٤].

بناء على تطور المعيار القضائي، فإن مجلس الدولة قد تخلي عن معيار الجسامة الاستثنائية ومعيار خطأ ذي الجسامة الخاصة، وتبعًا لذلك التطور قرر مجلس الدولة إقرار مسؤولية المرفق الضريبي استنادًا على الخطأ الجسيم " Faute grave" في قضية "Dame Husson– chiffre"، حيث جاء في حيثياته: " بالنظر لطبيعة العمليات الضريبية موضوع الدعوى، فإن مسؤولية الإدارة بمناسبة قيام موظفي المرفق الضريبية بإعداد نسخة من التسجيل، لا يمكن أن تكون قائمة إلا بوجود الخطأ الجسيم"[٥].

وقد استمر على نهج الخطأ الجسيم في العديد من القرارات[٦].

لم تتوقف التحولات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي في مجال مسؤولية المرفق الضريبي، حيث شهدت تطورًا قضائيًا جديدًا، اعتمد فيه مجلس الدولة على معيار الخطأ البسيط في قضية "Bourgeois"[٧] دون التخلي عن معيار الخطأ الجسيم[١].

---

[1] - CE, Demoreuil, 1 juillet 1928, lebon.

[2] - C.E, Lorin et Liénard, 17 juillet 1931, C.E, Laroque, 8 juillet 1932, C.E, Picketty, 13 juin 1934. القرارات منشورة في الموقع الرسمي للارشيفات المكتبة الفرنسية https://archivesetmanuscrits.bnf.fr / last visited 17/2/2025.

[3] - C.E, 30 octobre 1959, ministre des affaires économiqueN40922 Lebon, CE, 30 octobre 1954, Murat, mention by Mohamadi Hamidou, Lobligation Dagir Des Personnes Publiques, these doctorat, University Toulouse, faculety de droit, 2005, p80.

[٤]- محمد بيصة، دعوى مسؤولية المصالح الضريبية، بحث منشور في مجلة المغريبية للإدارة المحلية والتنمية، العدد (٩٢)، ٢٠١٠، ص٤٤.

[5] - C.E, Section, 21 décembre 1962, Dame Husson-Chiffre,lebon

[6] - C.E, 29 avril 1966, n° 61424, Sieur Rossi, lebon, C.E, 13 octobre 1999, 8ème et 9ème sous-sections, n° 181539), Queyroi, lebon, C.E, 16 juin 1999, 9e et 8e sous-sections réunies, n° 177075, lebon

[٧]– تتلخص الوقائع في أن تعلق السيد "Bourgeois Yves " قد صرح بأنه يتقاضى ٣٥٦٦٣ فرنكا كأجر، إلا أن مرفق الضرائب ارتكبت خطأ ماديًا حيث احتسبت الضريبة على أساس أنه تقاضي ٣١٥٦٦٣ فرنكا كأجر، وقد اختار الملزم نظام الاقتطاع الشهري، فقامت الإدارة بتبليغه بمبلغ الضريبة والمبالغ التي لا زال يتعين تحصيلها، ثم حاولت الإدارة اقتطاع باقي الضريبة في آخر السنة دون جدوى لعدم وجود الرصيد الكافي في الحساب، بعدها قررت الإدارة استحقاق الاقتطاعات الشهرية للسنة المقبلة بناء على الضريبة

وعمومًا، أخذ مجلس الدولة بالخطأ البسيط في حالات نادرة والتي غالبًا ما تتعلق بالأعمال التي لا تؤثر بشكل جوهري على العمليات الضريبية، بل تتعلق بالأخطاء المادية، والتنظيم الداخلي للمرفق الضريبي[٢]، ويحتفظ بالمعيار الخطأ الجسيم، وذلك من خلال الأخطاء المرتكبة بمناسبة تحديد وعاء الضريبة وتصفيته وتحصيله، حيث يتعلق الأمر بتحديد ظروف الخاضعين للضريبة، وبذلك رغم بساطة الأخطاء يركز القاضي على أن هذه تدخل في جوهر العملية الضريبية[٣].

إن التطورات في القضاء الإداري الفرنسي في مجال مسؤولية المرفق الضريبي لم تتوقف، حيث بدأ مجلس الدولة في استناد معيار الخطأ البسيط نهائيا في قضية "Krupa"[٤]. في هذا السياق، وبالنسبة للمنازعات المتعلقة بالنشاط الضريبي، من خلال إستقراء المواد (٣٣ و ٣٥ و ٣٧) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل، يمكن للمكلف ان يعترض على قرار تقدير الضريبة ولم يشترط المشرع في القانون المذكور شرط خطأ الجسيم في التقدير الضريبة، ويمنح كلاً من المكلف بالدفع الضريبة والسلطة المالية بموجب قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الأول لقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع

المفروضة بالخطأ، وأجرت اقتطاعًا أولًا في شهر يناير من تلك السنة، الشيء الذي دفع الملزم إلى تقديم مطالبة، وبعد حصوله على إسقاط واسترداد المبالغ غير المستحقة، طالب بتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الإجراءات العديدة التي قام بها. وهكذا فالأخطاء المرتكبة في التناول والمعالجة المعلوماتية للتصريحات، وفي التنفيذ الآلي للاقتطاعات الشهرية تكفي لإقامة مسؤولية الدولة، بمجرد أن يتعلق الأمر بأخطاء مرتكبة أثناء تنفيذ عمليات تتعلق بفرض وتحصيل الضريبة، إلّا أنها لا تتضمن صعوبات استثنائية تتمثل في تقدير وضعية الملزمين"، ينظر

CE, sec Sté Bourgeois 27 juillet 1990 N°44676 : RJF 8-9/90 n° 1102, lebon.

[١] – توجد عدة مبررات جعلت مجلس الدولة سابقًا يعتمد على معيار الخطأ الجسيم ومن أبرزها: مسألة الصعوبات والتعقيد لأنشطة المرفق الضريبي بالإضافة إلى طبيعة العلاقة بين المكلف بالضريبة والمرفق الضريبي، كما أن مبدأ استحالة التعويض على كل الأخطاء يتسم بعدم المشروعية، ينظر:

Pierre Tifine, Droit administratif français, Sixième Partie, Chapitre3, Section3, Chapitre3: Conditions d'engagement de la responsabilité de l'administration ': Revue générale du droit on line, 2020, n 54161, Https://www.revuegeneraledudroit.eu/ Last visited 19/2/2025.

[2] - CE, champagne 31 octobre 1990 n°71073 ,12/90 n° 1537, Lbon, CE, Furminieux 13 mai 1991 n°100175, lebon, CE, 19 novembre 1999 n°184318, min. c/Sarl Occases, lebon.

[3] - CE, 5 juillet 1996 n°150398, lebon, CE, Queyroi, 13 octobre1999 n°181539, lebon.

[4] - CE, 21 mars 2011, décision n°306225, lebon

الدعاوي[١]، حق الاعتراض أمام القضاء للبت في النزاع الذي ينشأ بينهما بشأن القرارات والمنازعات المتعلقة بتقدير الضريبة أو فرضها وجبايتها أو أية أية معاملة أجريت على وفق أحكام هذا القانون[٢].

وجدير بالذكر أنه وعلى الرغم من أن القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ سمح للقضاء ان يراقب تنفيذ قانون الضريبة، لكن القانون المذكور لم يحدد الجهة القضائية المختصة بهذا الموضوع.

وعليه، ندعو المشرع إلى تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات النشاط الضريبي.

أما بخصوص رقابة القضاء الإداري على مسؤولية المرفق النشاط الضريبي، هناك قيد يعرقل رقابة القضاء الإداري على تنفيذ قانون ضريبة الدخل، وهذا القيد يتمثل بما أقره المشرع في قانون مجلس شورى الدولة، فقد نصت المادة (٧/خامساً/ج) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل على أنها " لا تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الإعتراض عليها أو الطعن فيها "، وبما ان قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل قد رسم للمكلف طريقاً للطعن بقرارات تقدير الضريبة وفرضها وجبايتها، فإنه بذلك تكون المنازعات الضريبية خارجة عن اختصاص القضاء الإداري

---

[١]– بموجب قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ تم إلغاء نص المادة (٥٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل، ولكن بعد صدور قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ عاد المشرع العراقي بمنع المحاكم من سماع الدعوى من النظر في الدعاوي الضريبية إذ صدر قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، حيث منح المُشَرِّع المكلف في منازعات ضريبة الدخل بموجب المواد (٣٧–٣٨–٣٩) الاكتفاء بالطعون أمام السلطة المالية واللجان الاستئنافية والهيأة التمييزية على وفق ما حدده قانون ضريبة الدخل، وتكون قرارات اللجان والهيأة التمييزية قطعية بموجب المادة (٣/٤٠) من قانون المذكور.

[٢]– جدير بالملاحظة رفضت المحكمة الإتحادية العليا الطعن المقدم من وزير المالية العراقية اضافة لوظيفته على هذا القانون حيث أشارت في قرارها بأنه " بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الإتحادية العليا، وجد بأن المدعي وزير المالية / إضافة لوظيفته، يطعن بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الأول لقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، إذ الغى بموجب المادة (١) من القانون المطعون فيه المنوه عنه آنفاً، الإستثناء الوارد في المادة (٣) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، والمتعلق بقوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والضرائب وقرارات منع التجاوز على أراضي الدولة، طالباً إيقاف تنفيذ القانون المطعون فيه رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ في الوقت الحاضر وقبل البت في الدعوى، والحكم بإلغائه تجاه قوانين الضريبة، وجعل النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الخاصة بقوانين الضريبية سارية المفعول، كون إلغاء الإستثناء المنوه عنه حسب إدعائه يخالف أحكام المواد ١٩ تاسعاً و ٦٠ و ٨٠ من الدستور، كما يخالف مبدأ حجية الأحكام الواردة في المادة (١٠٥) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل. وحيث أن المادة (١٩ تاسعاً) من الدستور تنص على أنه (ليس للقوانين أثر رجعي، ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الإستثناء قوانين الضرائب والرسوم)، عليه فإن إلغاء الاستثناء المنصوص عليه في المادة (٣) من قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ المادة (١) من القانون المطعون فيه رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ يعد مخالفة صريحة لأحكام المادة (١٩/تاسعاً) من الدستور، عليه قررت المحكمة الإتحادية العليا إلغاء القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥، بقدر تعلق الأمر بسريانه على الماضي فيما يخص الضرائب والرسوم، أما بقية النص فأنه خيار تشريعي لا غبار عليه، ..."، ينظر قرار محكمة الاتحادية العليا رقم (٦٨/ اتحادية/اعلام/٢٠١٥)، منشور في الموقع الرسمي لمحكمة الاتحادية العليا https://iraqfsc.iq/enkrart/ تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٨/٢١.

العراقي، إذ منح المشرع الضريبي العراقي الحق للمكلف بالإعتراض على قرارات السلطة المالية، ومن ثم الطعن في هذه القرارات أمام اللجنة الإستئنافية والهيئة التمييزية[١]، وهذا الإتجاه يواجه بالنقد من قبل بعض الفقه على أساس أن متطلبات نظرية الدعوى الموازية غير متوافرة هنا، كون الطعن الذي منحه مشرع ضريبة الدخل لا يوازي قضاء محكمة القضاء الإداري، بعدها طرق طعن إدارية بحتة، وأن النتائج المترتبة عليهما متفاوتة، بحيث لو تم صدور حكم من محكمة القضاء الإداري لإلغاء تعليمات ما، ينال الحجية المطلقة قبل الكافة ولا يمكن للسلطة المالية أن تستند إلى هذه التعليمات في المستقبل في فرض أو تقدير أي ضريبة على أي مكلف، بينما رفع الدعوى أمام اللجنة الإستئنافية قد يؤدي إلى الإمتناع عن تطبيق التعليمات غير المشروعة، ورفض الإستناد إليها في اصدار القرارات الفردية التي تحمل المكلفين الضريبة المقررة فيها فحسب[٢]

ونجد في الجانب التطبيقي ان توجهات محكمة القضاء الإداري تتذبذب بين رفض نظر الطعون الضريبية أو النظر فيها؛ فتارة ترفض النظر في الطعون الضريبية، من ذلك ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري من رد الدعوى المرتبطة برفض السلطة المالية منح المكلف (المدعي) الإعفاء الضريبي المطلق عن بيع عقاره، واستند القرار القضائي على أساس أن محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الصادرة عن الموظفين؛ مما لم يعين مرجعاً للطعن فيها، وأن الإعتراض على فرض الضريبة يتم أمام السلطة المالية، وفي حالة رفضها يكون الإعتراض أمام لجنة الإستئناف على وفق المادة (٣٥) من قانون ضريبة الدخل[٣]، بينما نراها تارة أخرى تنظر في طعون أو دعاوي متشابهة لتلك التي ردتها كالمذكور اعلاه ومنها نظرها الدعوى المقدمة ضد قرار السلطة الضريبية بمنع منح الإعفاء المطلق (الملغي) للمدعية على الرغم من كونها قد انفصلت عن زوجها قبل نشوء الواقعة المنشأة للضريبة (سبب قرار موضوع الطعن)، مما يجعل الرابطة الزوجية التي على أساسها تم احتساب الضريبة غير موجودة، فضلاً عن كون المدعية مستقلة (مكلفة لذاتها) ومن حقها تقديم طلب الإعفاء، وبالنتيجة توجهت محكمة القضاء الإداري ومصادقة الهيأة العامة نحو إلغاء القرار الإداري طبقاً لأحكام المادة (٧/ثانياً /٣/٥) من قانون مجلس شورى الدولة[٤].

وأخيراً نؤيد ما يذهب إليه البعض ان محكمة القضاء الإداري يمكن لها أن تفصل في الطعون الضريبية[٥]، إذا ما انصبت الطعون في مسائل لا تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للجنة الإستئنافية[١]، لأنه من غير المنطقي ان لا

---

[١]– المادة (٣٣) من قانون من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

[٢]– د. رائد ناجي أحمد الجميلي، مدى اختصاص القضاء الإداري بالفصل في الطعون الضريبية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٥)، العدد (١١)، ٢٠٠٨، ص٣٢٨.

[٣]– قرار محكمة القضاء الإداري، رقم (٥٠/قضاء إداري/١٩٩٦)، في ١٩٩٦/١٠/٢١، والدعوي رقم (١٢/قضاء إداري/١٩٩٨)، في ١٩٩٨/٥/١٣، مشار اليهم د. علي هادي عطية الهلالي، مصدر السابق، ص١٠٩.

[٤]– قرار الهيئة العامة من مجلس شورى الدولة العراقي، رقم (٥٦/إداري/تمييز/٩٥)، رقم الاعلام (٥٩)، في ١٩٩٥/١٠/١، مشار اليه د. علي هادي عطية الهلالي، مصدر السابق، ص١١٠.

[٥]– د. رائد ناجي أحمد الجميلي، المصدر السابق، ص٣٥١.

توجد وسائل يلجأ إليها المكلف عندما يرى ان السلطة المالية تجاوزت حدود القانون والحقت الضرر بمصالحه وحقوقه المالية، في وقت حق التقاضي حق مكفول للجميع دستورياً، ويحظر الدستور تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن بنص في القوانين[٢].

أما فيما يتعلق بمشرع اقليم الكوردستان_العراق فقد سار مسلكاً مختلفاً عن المشرع العراقي، وذلك حينما أناط لمحاكم القضاء الإداري اختصاص النظر في القرارات الإدارية النهائية الصادرة في قضايا الضرائب والرسوم[٣].

هذا وفي الجانب العملي، نرى أن المشرع الكوردستاني قد علق إختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الطعون في القرارات الإدارية النهائية الصادرة حول قضايا الضرائب والرسوم؛ على صدور القانون الإجرائي الذي ينظم كيفية النظر في هذه المنازعات، وبما أن القانون الإجرائي لم يصدر بعد، إذاً فالجهة المختصة بالنظر في هذه المنازعات هي نفسها اللجان الإستئنافية والهيئة التمييزية المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢[٤]، كما جاء في نص المادة (السادسة عشرة) في قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان على انه "لا تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة فيما يأتي: ثانياً: القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها". وبهذا الشكل قد حرم المشرع المكلفين في إقليم كوردستان من حق التقاضي والطعن بقرارات اللجان الإستئنافية، مع العلم أن حق التقاضي وارد في دستور العراقي وهو الدستور النافذ والمعمول به في الإقليم أيضاً، وبناءً عليه، قضت محكمة الإتحادية العليا بعدم دستورية المادة (السادسة عشرة/ ثانياً) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان[٥]. لذلك ندعو المشرع الكوردستاني إلى الإسراع في اصدار القانون الإجرائي حتى تتمكن المحاكم الإدارية في الإقليم من النظر في الطعون الضريبية، وتقوم بمهام الرقابة القضائية على كيفية تنفيذ القوانين الضريبية، كما نقترح على المشرع إلغاء الفقرة (ثانياً) من المادة (السادسة عشرة) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان لثبوت عدم دستوريتها.

---

[١]– إن هناك بعض الأعمال ترقض اللجان الإستئنافية الفصل فيها على الرغم من كونها متعلقة بشؤون الضريبة كتلك المتعلقة بفرض جزاءات مالية متعلقة بالمطالبة بالتعويض وغير ذلك من الأعمال، في حين موضوع الضريبة وتقديرها وجبايتها وما يرتبط بذلك من سماحات أو اعفاءات تعدّ من الإختصاص الحصري للجان الإستئنافية، ينظر المادة (١/٣٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل، وللمزيد ينظر هيمن رسول مراد، الرقابة على تنفيذ قانون ضريبة الدخل، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، كلية القانون، ٢٠٢٠، ص٦٠ وما بعدها.

[٢]–نصت المادة(١٠٠)من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥على أنها "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن"

[٣]– نصت المادة (الثالثة عشرة) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان– العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ على "تختص المحكمة الإدارية بما يلي: سادساً/ الطعون في القرارات الإدارية النهائية الصادرة في قضايا الضرائب والرسوم وفق القانون الذي ينظم كيفية النظر في هذه المنازعات".

[٤]– د. مازن ليلو راضي، أصول القضاء الإداري، المصدر السابق، ص ١٥٨.

[٥]– قرار محكمة الإتحادية العليا، رقم (١٥٢/اتحادية/٢٠٢٤)، في ٢٠٢٤/١٠/٢٢، منشور في الموقع الرسمي لمحكمة الاتحادية العليا https://iraqfsc.iq/enkrart/ تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٨/٢٢.

ومن التشريعات الأخرى متعلق بتحصيل الأموال للدولة وهو قانون تضمين في إقليم كوردستان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ النافذ حيث أوجب على السلطة التحقيق التضميني لتحديد مدى جسامة الخطأ أو المخالفة أو التقصير أو الإهمال المرتكب الذي تسبب في إلحاق الضرر بأموال الدولة، وما إذا كان عمديًا أو غير عمدي وسواء أكان خطئًا بشريًا أم لا إراديًا[١]، فإن الإشارة إلى هذه الأمور لاتزال تفتقر إلى تحديد الآثار القانونية لخطأ الموظف في هذه الحالات المذكورة. السؤال الذي يظل غير واضح هو: هل تتحمل الإدارة مسؤولية الخطأ غير العمدي أو غير الإرادي للموظف أو في حالة الخطأ الجسيم، أم أن الموظف هو الذي يتحمل المسؤولية عن خطئه بأي نوع كان؟

نقترح على مُشَرِّع إقليم كوردستان تحديد الآثار القانونية لخطأ الموظف في الحالات التي ذكرناه، وذلك من خلال تحديد المسؤولية بين الموظف والإدارة في حالات الخطأ، هل يجب أن يتحمل الموظف المسؤولية عن جميع أنواع الأخطاء، أم إنه يتحمل المسؤولية فقط في حالات الخطأ الجسيم أو العمدي؟

وكذلك نقترح على مشرع في إقليم كوردستان إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ قانون التضمين، بما يسد الفراغ ويعالج النقص الذي أشرنا إليه، كما نقترح على المشرع الاتحادي تعديل قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بإيراد النص مثل نص المادة (٦/ ثانيًا) من قانون تضمين إقليم كوردستان وتكملة النقص الموجود في النص الإقليمي.

وبناء على ما تقدم، كان هناك مرفق آخر اعتمد فيه مجلس الدولة الفرنسي على معيار الخطأ الجسيم أو الخطأ ذي جسامة استثنائية أو بالغة الجسامة، إلّا أنه تراجع المجلس تدريجيًا عن هذا المعيار واعتمد على نهج الخطأ البسيط. ومن بين تلك المرافق رغم الصعوبات الكبيرة ما يتعلق بالمرافق السجنية "Services pénitentiaires "، حيث أصبح أساس المسؤولية الإدارية ما يعتمد على معيار الخطأ البسيط، كما في حالات انتحار سجين[٢]، أو المساس بالسلامة الجسدية[٣]، أو الأضرار التي تمس أمواله وممتلكاته[٤]. وكذلك الأنشطة المتعلقة بحراسة وحماية الغابات[٥]، بالإضافة إلى توسيع الرقابة على الأعمال التي يقوم بها رئيس المجلس البلدي ضمن سلطاته في مجال الشرطة البيئية والصحية[٦]، وشرطة محاربة التلوث[٧]، وحفظ السلم والأمن[٨].

ويلاحظ أن معيار الخطأ الجسيم لم يتم التخلي عنه في ثلاث مجالات رئيسية[٩]، وهي:

---

[١]– المادة (٦/ثانيًا) من قانون التضمين في إقليم كوردستان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ النافذ.

[2] - CE, 23 mai 2003, Mme Chabba, Lebon. CE, 9 juil 2007, Delorme, Lebon.

[3] - CE, 17 déc 2008, Garde des Sceaux, ministre de la justice c, M et Mme Zaouiya, Lebon.

[4] - CE, 9 juil 2008, Garde des Sceaux, ministre de la justice c, M.Boussouar, Lebon.

[5] - Olivier Fouquet, la responsiblite de ladministration fiscal, article, published on this sitehttps://www.etudes-fiscales-internationales.com/ last visited 18/2/2025.

[6] - CE, 25 mars 1994, Commune de Kintzheim, Lebon, C.E, 7 aout 2008, Ministre de l'Agriculture et de la Pêche C. Société Durance Crau, Lebon.

[7] - CE, 28 nov 2003, Commune Moissy Cramayel, Lebon.

[8] - CE, 27 sept 2006, Commune de Baalon, Lebon.

[9] Claire LEGRAS, l'abandon de la faute lourde en matière fiscale, conclusions sur Conseil d'Etat, section, 21 mars 2011, M. Christian Krupa, n° 306225, RFDA N°2 mars – avril 2011, DALLOZ, P341.

أولًا: الأنشطة القضائية[1]، ثانيًا: الأنشطة المتعلقة بمراقبة أعمال سلطات الوصاية[2]، ثالثًا: الأعمال الإرهابية ذكرناها سابقًا.

أما بخصوص مسؤولية مرفق النشاط القضائي فقد أقر القضاء العراقي مسؤولية الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن العقوبات السالبة للحرية دون وجه حق عندما أصدر قرارًا بإلزام وزير الدفاع العراقي إضافة لوظيفته بتعويض أحد الأشخاص الذي حُكم عليه بالسجن بدون وجه حق وصدر حكم ببراءته من التهم المنسوبة إليه[3].

فيما يتعلق بوقف المُشَرِّع عن درجة الخطأ في مسؤولية النشاط القضائي، نصت المادة (٢) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة أو الإفراج في إقليم كوردستان بأن: "كل من تم حجزه أو توقيفه تعسفيًا أو تجاوزت مدة موقوفيته الحد القانوني أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قبل الجهات القضائية المختصة دون سند قانوني، ثم صدر قرار برفض الشكوى أو الإفراج عنه وغلق الدعوى أو الحكم ببراءته واكتسب القرار درجة البتات بموجب القوانين النافذة، له حق المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت به جراء الحجز أو التوقيف أو الحكم"، وكذلك نصت المادة (٤) من القانون المذكور إلى أنه: "تقدم طلبات التعويض إلى اللجان المشكلة في محاكم الاستئناف وتتحمل الحكومة تبعات التعويض بعد اكتساب قرار اللجان درجة البتات ".

وأيضًا نص المُشَرِّع في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأن: "لكل من طرفي الخصوم أن يشكو الحاكم أو هيئة المحكمة أو أحد حكامها أو القضاة الشرعيين في الأحوال الآتية :١- إذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون أو بدافع التحيز أو بقصد الأضرار بأحد الخصوم. ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغيير أقوال الخصوم أو الشهود أو إخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد إليها في الحكم".

وفيما يتعلق بقانون إقليم كوردستان فإن المُشَرِّع لم يحدد درجة الخطأ وأننا نعتقد أن الخطأ هنا يعتبر بسيطًا هذا من جانب، ومن جانب آخر إن مسؤولية القاضي بموجب قانون الإقليم مسؤولية مرفقية تتحمل الحكومة مسؤولية القاضي.

---

[1] - CE, 29 septembre 2017, n 401679, lebon, CE, 21 septembre 2016, n394360, lebon, CE, 18 juin 2008, Gestas, Lebon, CE, 28 juin 2002, Garde des sceaux, ministre de la Justice c, Mgiera, Lebon, CE, 29 décembre 1978, Darmont, lebon, CE, 18 juin 2008, Gestas, Lebon.

[2]- عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣ ص ١٥٢.

[3]- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم (٥٠/ هيئة العامة/٢٠١٦)، مشار إليه انتصار بديع مطير، تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج والبراءة في التشريع العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد (٧)، ٢٠٢٤، ص٢٩٩، وقرار محكمة بداءة الكرخ بعدد ١٩٧٨/ب/ ٢٠١٢ في ١٥/١/٢٠١٣ القاضي بتعويض المدعي (م.ك.ح) بمبلغ قدره ستة وثلاثون مليون وسبعمائة ألف دينار عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به بسبب سجله من ٥/٥/٢٠١١ ولغاية إخلاء سبيله في ٢٠/١١/٢٠١١ دون سند من القانون، غير أن محكمة الاستئناف عند استئناف الحكم لديها قررت زيادة مبلغ التعويض إلى سبعة وأربعين مليون دينار عراقي. مشار إليها مؤيد علي خالدي، المسؤولية المدنية للمرفق الأمني عن أخطاء منتسبيه، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٢، ص٩٧.

أما بخصوص قانون المرافعات العراقي، فإن المُشَرِّع جاء بتحديد الخطأ المهني الجسيم للقاضي، وقضت محكمة التمييز الاتحادية في أحد أحكامها بأن: "الخطأ المهني الجسيم هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه القاضي أثناء أداء وظيفته نتيجة إهماله الشديد في عمله، والذي ما كان ليقع فيه لو اهتم بواجباته الاهتمام المعتاد ويستوي أن يتعلق ذلك الخطأ بالمبادئ القانونية أو وقائع الدعوى"[١].

وطبقًا لمفهوم المخالفة للمادة المذكورة وقرار المحكمة فإن القاضي لا يسأل عن الخطأ البسيط الذي لا يقترفه القاضي العادي في الحرص والعناية، إذ إن القانون لا يسمح بمخاصمة القضاة عن أخطائهم العادية التي يرتكبونها بحسن نية، بل إن تلك المخاصمة محددة بارتكاب أقصى أنواع الانحراف وهو وجود خطأ جسيم يكفي بحد ذاته لمساءلة القاضي ولو لم تكن هناك سوء نية، وإنما يكفي أن يثبت الخصم أن القاضي ارتكب خطأ مهنيًا جسيمًا، وذلك الخطأ يقوم على عنصر الإهمال الشديد.

وهنا يطرح التساؤل عما إذا كانت مسؤولية القاضي وفق المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي قائمة على أساس مسؤولية الإدارة (المتبوع) عن أعمال موظفها (تابعها)، أم إنها مسؤولية شخصية؟

إن الدعوى المقامة بصدد الشكوى من القضاة هي دعوى أصلية تقام ضد المشكو منه مباشرة وليس ضد الحكومة أو مجلس القضاء الأعلى الذي يتبع له المشكو منه؛ ولذلك فلا يمكن القول بانطباق نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي على هذه الحالة، وبالتالي لا يمكن القول بتحمل الإدارة مسؤولية تعويض المتضرر مباشرة استنادًا إلى مسؤوليتها القائمة عن أعمال تابعيها.

ومن خلال الرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة (٢٩١) من قانون المرافعات المدنية نجد أنه: "٢- إذا أثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة بإلزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي وأبلغت الأمر إلى وزارة العدل لاتخاذ الإجراءات القانونية المقتضية." لذا فإن القاضي (المشكو منه) يلزم بتعويض المتضرر وفقًا للقواعد التقليدية للمسؤولية عن العمل غير المشروع، وليست الإدارة (مجلس القضاء الأعلى).

وإننا نرى أن خطأ القاضي في حالة (الخطأ المهني الجسيم) يعتبر خطأ مرفقيًا يتصل بمرفق القضاء، إذ إن ارتكاب القاضي لهذا الخطأ يكون مرتبطًا بشكل وثيق بصفته كقاضٍ، وبالتالي يجب أن تقوم المسؤولية على مبدأ المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي (مسؤولية المتبوع عن أعمال موظفها). لذلك نقترح على المُشَرِّع العراقي تعديل نص المادة (٢/٢٩١) من قانون المرافعات المدنية بحيث يوضح أن ارتكاب الخطأ الجسيم وإن كان يبدو لحسن النية يجب أن تتحمل الإدارة (مجلس القضاء الأعلى) المسؤولية، وليس القاضي شخصيًا.

كما نقترح لمشرع إقليم كوردستان من الأفضل أن يحدد درجة الخطأ من قبل القاضي في قانون الموقوفين والمحكومين بالإفراج أو بالبراءة وذلك لرفع أي غموض قد يحيط بهذا الموضوع.

[١]- قرار مشار إليه د. آدم النداوي، قانون المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص٥٠.

وفي كل ما تقدم يتضح لنا من القرارات التي اتخذها مجلس الدولة أنها تمثل نقطة تحول كبيرة في مسار تطور المعيار القضائي المتعلق بترتيب المسؤولية للمرافق العامة بأنواعها. فقد شهد القضاء الإداري ثورة حقيقية أنهت العمل بمعيار الخطأ الجسيم الذي كان يضيق من نطاق مسؤولية المرافق، مما كان يمنح الإدارة مكانة بعيدة عن المساءلة عن الإخلال بمجموعة من التصرفات، وهو ما كان يعوق أداء المهام المنوطة بها على الوجه الأصح، ويمكن القول إن المرافق يجب أن تحترم التطبيق السليم للقانون، وحماية مبدأ المشروعية، وبهذا يجسد سيادة القانون من خلال ضمان حقوق وحريات الأشخاص من جهة، وحماية أموال الدولة من جهة أخرى، وفي حال التذرع بهذا المعيار سنكون أمام إدارة ضعيفة من حيث أداء مهامها، وتتهرب من مسؤولياتها، فكيف يعقل أن يتحمل المضرور أخطاء الغير؟

ومجمل القول، عندما يفحص القاضي الإداري يجب عليه أن يستحضر شروط انعقاد مسؤولية الإدارية بالأساس، والمتمثلة أولًا بالخطأ كما ذكرنا في المبحث السابق، وبغض النظر عن الصعوبة وتعقيد الأعمال في بعض المرافق أو كون بعضها يتسم بالطبيعة السيادية، ويبقى الهدف هو تحديد طبيعة التصرف، هل هو خاطئ أو مشروع، ولذلك، نحن نؤيد التحولات التي شهدها اتجاه القضاء الإداري الفرنسي، حيث يجب معاقبة أي تصرف إداري خاطئ، حتى وإن لم يشكل خطأ جسيمًا في حد ذاته، ولا يمكن قبول المبررات التي تدعي أن بعض الأنشطة الإدارية تتسم بالصعوبة أو الحساسية أو معقدة أو سيادية، إذ إن أهمية معيار الضرر تتفوق على معيار الخطأ الجسيم.

وكذلك القاضي الإداري الفرنسي كمثال، يضيق ويوسع من نطاق المسؤولية الإدارية وفقًا لمنهجيته في التعامل مع الوقائع المماثلة أمامه، وذلك من خلال دوره الإنشائي الذي يقوم على تفسير وتأويل القواعد والمقتضيات القانونية بما يستجيب للأسس الحديثة المتمثلة في سيادة القانون ومتطلبات العدالة ومبدأي الأمن القانوني والقضائي.

أما فيما يتعلق بموقف القضاء الإداري المصري عن تقدير الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية في الأعمال المادية، كانت القاعدة قبل صدور قانون مجلس الدولة المصري الحالي رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ هي انعقاد الاختصاص بنظر دعاوي المسؤولية عن الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة إلى القضاء العادي وتطبق في شأنها أحكام وقواعد المسؤولية المتعارف عليها في القانون المدني[١]. ولكن بعد صدور القانون المذكور بموجب المادة (١٠/ البند الرابع عشر) منه أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بالنظر في سائر المنازعات الإدارية، ومعتبرًا القضاء الطبيعي والمتخصص بالنظر في هذه المنازعات ومنها المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن الأعمال المادية للإدارة؛ ولذلك فإن مناط خضوع هذه المنازعات لقواعد القانون العام بنشاط مرفق عام تسيره الدولة وفقًا لأساليب القانون العام، وأن يتبدى في مسلكها وجه السلطة العامة أو مظهرها[٢].

[١]– د. رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٧٧.

[٢]– عبدالعاطي محمد عبدالله قتيب،مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات موظفها،رسالة ماجستير،جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص٧٧.

وفيما يخص العراق، نلاحظ أن المُشَرِّع في قانوني مجلس الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ المعدل، وقانون مجلس شورى إقليم كوردستان قد اتجه إلى تقليص اختصاصات المحكمة الإدارية، حيث تم استبعاد محكمة القضاء الإداري من النظر في طلبات التعويض عن الأعمال المادية للإدارة حيث تم إحالتها إلى القضاء العادي، بموجب الفقرة الثامنة من المادة السابعة (البند/أ) من القانون المذكور، والتي قد حددت اختصاص محكمة القضاء الإداري في النظر في قضايا التعويض المتعلقة بالقرارات الإدارية غير المشروعة دون أن يشمل الأعمال المادية للإدارة.

وفي إقليم كوردستان، تم استبعاد الأعمال المادية للإدارة من اختصاص المحكمة الإدارية، حيث نص قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ حدد حصرًا اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى التعويض المرفوعة ضد القرارات الإدارية المخالفة للقانون المنصوص عليها في المادة (١٣/ خامسًا)، في حين ترك المُشَرِّع قضايا التعويض عن الأضرار الناشئة من الأعمال المادية للإدارة للقضاء العادي[١].

من هنا نقترح على المُشَرِّع في كل من العراق، وإقليم كوردستان تعديل قانون مجلس الدولة وقانون مجلس شورى إقليم كوردستان بهدف توسيع اختصاصات المحكمة الإدارية لتشمل النظر في طلبات التعويض المتعلقة بالأعمال المادية للإدارة.

الخاتمة

أولاً- استنتاجات البحث:

١- يتضح من أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥وكذلك قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ المعدل إن المُشَرِّع العراقي يفضل جسامة الضرر الذي يصيب الأفراد وليس درجة الخطأ الذي ارتكبته الإدارة، هذا يساهم في تأكيد أن التعويض هو حق المتضرر بناءً على الضرر الذي لحق به، بغض النظر عن درجة الخطأ الذي قد يترتب عليه.

٢- يتبين من أحكام قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كوردستان – العراق رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ أن المشرع لم يشترط معيارًا محددًا للخطأ أو درجة الخطأ، بل ترك ذلك لتقدير المحكمة، ونعتقد أن ترك تقدير الخطأ لسلطة القاضي يعد اتجاهًا محمودًا، حيث يتمكن القاضي من تقييم كل حالة على حدة وفقًا للظروف والملابسات التي تعرضت لها أجهزة الشرطة.

٣- أقر مجلس الدولة في اواخر التسعينات من القرن العشرين، تخلّى تمامًا عن التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط، وأقر بأن الخطأ البسيط يكفي للمسؤولية الإدارية عن مرفق الشرطة، ومع ذلك استمر الاعتماد على معيار الخطأ الجسيم كالاستثناء في مجال الأعمال الإرهابية.

٤- يتجلى موقف القضاء العراقي من خلال ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بتقرير مسؤولية وزارة الداخلية عن خطأ منتسبيها مطبقة في تلك القواعد العامة التي تحكم، كمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

---

[١]- قضت محكمة التمييز في إقليم كوردستان بأن البلدية تتحمل المسؤولية عن الضرر الذي أحدثه مستخدمها بسبب منح إجازة البناء بصورة مغلوطة"، ينظر قرار محكمة التمييز في إقليم كوردستان، رقم (٢٠٨/ تعويض/٢٠٠٠)، في ٩/١٢/ ٢٠٠٠، غير منشور.

٥- عند التأمل في نصوص قانون وزارة الداخلية الاتحادية العراقية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦، وقانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ يجد أنهما خلت من الإشارة إلى بيان مسؤولية وزارة الداخلية عن الأضرار التي يحدثها منتسبيها بالغير، وذات الموقف في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وبقية التشريعات الخاصة بقوى الأمن الداخلي.

٦- نظرًا لصعوبة إقامة الدليل على ارتكاب خطأ جسيم أثناء ممارسة العمل الطبي تم التدرج من اشتراط الخطأ الجسيم في الأعمال الطبية إلى الاكتفاء بالخطأ البسيط لإثبات المسؤولية الإدارية للمرفق الطبي العمومي، إعمالًا لقرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Epoux "، الذي أقر بقبول الخطأ البسيط لقيام المسؤولية حتى ولو تعلق الأمر بالأعمال الطبية، كما يقرر الخطأ البسيط في قضية "Theux" المتعلقة بتقديم المساعدة الطبية المستعجلة.

٧- من التشريعات متعلق بتحصيل الأموال للدولة وهو قانون تضمين في إقليم كوردستان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ النافذ حيث أوجب على السلطة التحقيق التضميني لتحديد مدى جسامة الخطأ أو المخالفة أو التقصير أو الإهمال المرتكب الذي تسبب في إلحاق الضرر بأموال الدولة، وما إذا كان عمديًا أو غير عمدي وسواء أكان خطئًا بشريًا أم لا إراديًا ، فإن الإشارة إلى هذه الأمور لاتزال تفتقر إلى تحديد الآثار القانونية لخطأ الموظف في هذه الحالات المذكورة.

٨- بناء على تطور المعيار القضائي، فإن مجلس الدولة قد تخلي عن معيار الجسامة الاستثنائية ومعيار خطأ ذي الجسامة الخاصة، وتبعًا لذلك التطور قرر مجلس الدولة إقرار مسؤولية المرفق الضريبي استنادًا على الخطأ الجسيم " Faute grave" في قضية "Dame Husson– chiffre"، إن التطورات في القضاء الإداري الفرنسي في مجال مسؤولية المرفق الضريبي لم تتوقف، حيث بدأ مجلس الدولة في استناد معيار الخطأ البسيط نهائيا في قضية "Krupa".

٩- كان هناك مرفق آخر اعتمد فيه مجلس الدولة الفرنسي على معيار الخطأ الجسيم أو الخطأ ذي جسامة استثنائية أو بالغة الجسامة، إلّا أنه تراجع المجلس تدريجيًا عن هذا المعيار واعتمد على نهج الخطأ البسيط. ومن بين تلك المرافق رغم الصعوبات الكبيرة ما يتعلق بالمرافق السجنية " Services pénitentiaires"، حيث أصبح أساس المسؤولية الإدارية ما يعتمد على معيار الخطأ البسيط، كما في حالات انتحار سجين ، أو المساس بالسلامة الجسدية ، أو الأضرار التي تمس أمواله وممتلكاته . وكذلك الأنشطة المتعلقة بحراسة وحماية الغابات ، بالإضافة إلى توسيع الرقابة على الأعمال التي يقوم بها رئيس المجلس البلدي ضمن سلطاته في مجال الشرطة البيئية والصحية ، وشرطة محاربة التلوث ، وحفظ السلم والأمن .

١٠- أن معيار الخطأ الجسيم لم يتم التخلي عنه مجلس الدولة الفرنسي في ثلاث مجالات رئيسية، وهي: أولًا: الأنشطة القضائية، ثانيًا: الأنشطة المتعلقة بمراقبة أعمال سلطات الوصاية، ثالثًا: الأعمال الإرهابية.

١١- فيما يتعلق بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة أو الإفراج في إقليم كوردستان فإن المُشَرِّع لم يحدد درجة الخطأ وأننا نعتقد أن الخطأ هنا يعتبر بسيطًا هذا من جانب، ومن جانب آخر إن مسؤولية القاضي بموجب قانون الإقليم مسؤولية مرفقية تتحمل الحكومة مسؤولية القاضي.

١٢- استادا الى مفهوم المخالفة لنص المادة (٢٩١-٢) من قانون المرافعات المدنية العراقية ووفقا لما قررته محكمة التمييز فإن القاضي لا يسأل عن الخطأ البسيط الذي لا يقترفه القاضي العادي في الحرص والعناية، إذ إن القانون لا يسمح بمخاصمة القضاة عن أخطائهم العادية التي يرتكبونها بحسن نية، بل إن تلك المخاصمة محددة بارتكاب أقصى أنواع الانحراف وهو وجود خطأ جسيم يكفي بحد ذاته لمساءلة القاضي ولو لم تكن هناك سوء نية، وإنما يكفي أن يثبت الخصم أن القاضي ارتكب خطأ مهنيًا جسيمًا، وذلك الخطأ يقوم على عنصر الإهمال الشديد.

١٣- في قانون المرافعات العراقي، فإن المُشَرِّع جاء بتحديد الخطأ المهني الجسيم للقاضي من خلال الرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة (٢٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقية نجد أنه: "٢- إذا أثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة بإلزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي وأبلغت الأمر إلى وزارة العدل لاتخاذ الإجراءات القانونية المقتضية." لذا فإن القاضي (المشكو منه) يلزم بتعويض المتضرر وفقًا للقواعد التقليدية للمسؤولية عن العمل غير المشروع، وليست الإدارة (مجلس القضاء الأعلى).

١٤- أن خطأ القاضي في حالة (الخطأ المهني الجسيم) يعتبر خطأ مرفقيًا يتصل بمرفق القضاء، إذ إن ارتكاب القاضي لهذا الخطأ يكون مرتبطًا بشكل وثيق بصفته كقاضٍ، وبالتالي يجب أن تقوم المسؤولية على مبدأ المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي (مسؤولية المتبوع عن أعمال موظفها).

١٥- عندما يفحص القاضي الإداري يجب عليه أن يستحضر شروط انعقاد مسؤولية الإدارية بالأساس، والمتمثلة أولًا بالخطأ، وبغض النظر عن الصعوبة وتعقيد الأعمال في بعض المرافق أو كون بعضها يتسم بالطبيعة السيادية، ويبقى الهدف هو تحديد طبيعة التصرف، هل هو خاطئ أو مشروع، ولذلك، نحن نؤيد التحولات التي شهدها اتجاه القضاء الإداري الفرنسي، حيث يجب معاقبة أي تصرف إداري خاطئ، حتى وإن لم يشكل خطأ جسيمًا في حد ذاته.

١٦- ان القاضي الإداري الفرنسي، يضيق ويوسع من نطاق المسؤولية الإدارية وفقًا لمنهجيته في التعامل مع الوقائع المماثلة أمامه، وذلك من خلال دوره الإنشائي الذي يقوم على تفسير وتأويل القواعد والمقتضيات القانونية بما يستجيب للأسس الحديثة المتمثلة في سيادة القانون ومتطلبات العدالة ومبدأي الأمن القانوني والقضائي.

١٧- ان القضاء الإداري المصري عن تقدير الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية في الأعمال المادية، كانت القاعدة قبل صدور قانون مجلس الدولة المصري الحالي رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ هي انعقاد الاختصاص بنظر دعاوي المسؤولية عن الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة إلى القضاء العادي وتطبق في شأنها أحكام وقواعد المسؤولية المتعارف عليها في القانون المدني[١]. ولكن بعد صدور القانون المذكور بموجب المادة (١٠/ البند الرابع عشر) منه أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بالنظر في سائر المنازعات الإدارية، ومعتبرًا القضاء الطبيعي والمتخصص بالنظر في هذه المنازعات ومنها المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن الأعمال المادية للإدارة.

[١]- د. رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٧٧.

١٨- أن المُشَرِّع العراقي في قانوني مجلس الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ المعدل، وقانون مجلس شورى إقليم كوردستان قد اتجه إلى تقليص اختصاصات المحكمة الإدارية، حيث تم استبعاد محكمة القضاء الإداري من النظر في طلبات التعويض عن الأعمال المادية للإدارة حيث تم إحالتها إلى القضاء العادي، بموجب الفقرة الثامنة من المادة السابعة (البند/أ) من القانون المذكور، والتي قد حددت اختصاص محكمة القضاء الإداري في النظر في قضايا التعويض المتعلقة بالقرارات الإدارية غير المشروعة دون أن يشمل الأعمال المادية للإدارة.

ثانياً- توصيات البحث:

١- نقترح على المُشَرِّع العراقي واقليم كوردستان وضع نظامًا خاصًا لمسؤولية مرفق الشرطة كما هو عليه في دول المقارنة كمصر، دون أن يترك هذه المسؤولية حبيسة القواعد العامة، على الرغم من وجود قوانين خاصة تنظم عمل مرفق الشرطة، وكذلك نقترح على المُشَرِّع العراقي إضافة فقرة جديدة للمادة (٢٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ ويكون نصها كالآتي: " ٢- ولا يسأل منتسب قوى الأمن الداخلي مدنيًا إلا عن خطأه الشخصي".

٢- نقترح على مُشَرِّع إقليم كوردستان في قانون التضمين رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠، تحديد الآثار القانونية لخطأ الموظف في الحالات (هل الخطأ غير العمدي أو غير الإرادي أو في حالة الخطأ الجسيم، وذلك من خلال تحديد المسؤولية بين الموظف والإدارة في حالات الخطأ، وكذلك نقترح على مشرع في إقليم كوردستان إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠، بما يسد الفراغ ويعالج النقص ، كما نقترح على المشرع الاتحادي تعديل قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بإيراد النص مثل نص المادة (٦/ ثانيًا) من قانون تضمين إقليم كوردستان وتكملة النقص الموجود في النص الإقليمي.

٣- نقترح على المُشَرِّع العراقي تعديل نص المادة (٢/٢٩١) من قانون المرافعات المدنية بحيث يوضح أن ارتكاب الخطأ الجسيم وإن كان يبدو لحسن النية يجب أن تتحمل الإدارة (مجلس القضاء الأعلى) المسؤولية، وليس القاضي شخصيًا.

٤- ندعو المشرع العراقي إلى تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات النشاط الضريبي.

٥- ندعو المشرع الكوردستاني إلى الإسراع في اصدار القانون الإجرائي حتى تتمكن المحاكم الإدارية في الإقليم من النظر في الطعون الضريبية، وتقوم بمهام الرقابة القضائية على كيفية تنفيذ القوانين الضريبية، كما نقترح على المشرع إلغاء الفقرة (ثانياً) من المادة (السادسة عشرة) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان لثبوت عدم دستوريتها.

٦- نقترح لمشرع إقليم كوردستان من الأفضل أن يحدد درجة الخطأ من قبل القاضي في قانون الموقوفين والمحكومين بالإفراج أو بالبراءة وذلك لرفع أي غموض قد يحيط بهذا الموضوع.

٧- نقترح على المُشَرِّع في كل من العراق، وإقليم كوردستان تعديل قانون مجلس الدولة وقانون مجلس شورى إقليم كوردستان بهدف توسيع اختصاصات المحكمة الإدارية لتشمل النظر في طلبات التعويض المتعلقة بالأعمال المادية للإدارة.

قائمة المصادر

أولاً- الكتب

١. ثورية لعيوني، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دار النشر الجسور وجدة، دون مكان النشر، ٢٠٠٥.
٢. د. المحسن البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مكتبة جلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣.
٣. د. حاتم علي لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي، مطابع اخبار اليوم، دون مكان النشر، ١٩٦٨.
٤. د. رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٥. عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.
٦. د. محمد سليمان الطماوي، القضاء الاداري(قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام)، دار الفكر العربي، دون مكان نشر، ٢٠١٢.
٧. د. محمد فؤاد عبدالباسط، تراجع فكرة "الخطأ" أساسًا لمسؤولية المرفق الطبي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٨. آدم النداوي، قانون المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.
٩. عبدالرحمن فطناسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، دون مكان النشر، ٢٠١٥.
١٠. د. عبدالحفيظ علي الشيمي، تطور المسؤولية الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

ثانياً- الرسائل الجامعية والبحوث

١. أحمد عبدالعزيز الشيباني، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الحقوق، ٢٠٠٥.
٢. أحمد عدنان جابر الشمري، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٤.
٣. إسماعيل لاطرش، الخطأ المرفقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٥.
٤. عبدالعاطي محمد عبدالله قتيب، مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات موظفها، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١٤.
٥. غازي فوزان العدوان، الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٣.
٦. مؤيد علي خالدي، المسؤولية المدنية للمرفق الأمني عن أخطاء منتسبيه، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٢.
٧. نيكار فاضل محمد، الرقابة القضائية على قرارات فرض الضرائب، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، كلية القانون، ٢٠١٤.
٨. هاني خلف فاضل العموش، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية في القانون الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة البيت، كلية القانون، ٢٠١٣.
٩. خديجة زروقي، الخطأ المرفقي كأساس المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية الاستقصائية، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد (٥)، ٢٠١٦.
١٠. انتصار بديع مطير، تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج والبراءة في التشريع العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد (٧)، ٢٠٢٤.
١١. د. بيرك فارس حسين، تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد (٢)، السنة (١)، المجلد (١)، ج (١)، ٢٠١٦.
١٢. د. علي مطشر الصاحب، عباس فاضل يصغ، مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال منتسبها، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، ج٢، المجلد (٣٦)، ٢٠٢١.
١٣. محمد بيصة، دعوى مسؤولية المصالح الضريبية، بحث منشور في مجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد (٩٢)، ٢٠١٠.

١٤. محمد مصطفى حسين، خصائص مسؤولية الإدارة في القضاء الإداري الفرنسي، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد (٤)، السنة (٦)، ١٩٧٢.

ثالثاً– القوانين

١. قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.
٣. قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣
٤. قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل،
٥. رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥.
٦. قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل.
٧. قانون التضمين في إقليم كوردستان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ النافذ.

رابعاً– القرارات القضائية

٨. قرار محكمة التمييز إقليم كوردستان، رقم (٢٠٨/ تعويض/٢٠٠٠) ، في ٩/١٢/ ٢٠٠٠، غير منشور.
٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم (٤٢٨/الهيئة المدنية الثالثة/٢٠٠١)، في ٢٠٠١/٢/١٨، منشور في الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net/تأريخ آخر زيارة ٢٠٢٥/٥/٣١.

خامساً– الكتب والرسائل الجامعية باللغة الفرنسية

1. Maxime Massot, La responsibiliteDe letat du fait des activites de police administrative, master, university Jean Lyon3, Faculate de droit, 2024,
2. H. DETTON, concl. sur CE, sect., 3 avril 1936, Benjamin.
3. DEGUERGUE, Jurisprudence et doctrine dans l'élaboration du droit de la responsabilité administrative, LGDJ, coll. Bibliothèque de droit public, 1993.
4. Mohamadi Hamidou, Lobligation Dagir Des Personnes Publiques, these doctorat, University Toulouse, faculety de droit, 2005.
5. Claire LEGRAS, l'abandon de la faute lourde en matière fiscale, conclusions sur Conseil d'Etat, section, 21 mars 2011, M. Christian Krupa, n° 306225, RFDA N°2 mars – avril 2011, DALLOZ.

خامساً- القرارات القضائية الفرنسية

1. CE, Sect, 8 novembre 1935, Dame Philipponeau, requête n 31999, Lebon.
2. CE, 13 mars 1925, Clef, Lebon.
3. CE, 24 décembre 1910, Pluchart, Lebon.
4. CE, 7 April 1937, lebon.
5. CE, ass., 23 janvier 1931, Dame et demoiselle Garcin, Lebon.
6. CE, ass., 27 décembre 1938, Loyeux, Lebon,
7. CE, 7 juillet 1971, Ministre de l'Intérieur c. Gérard, n° 77693, Lebon,
8. CE, 9 février 1979, de la Villéon, n° 09137, Lebon.
9. CE, 16 décembre 1983, Ministre de l'Intérieur c. Goncalves, Lebon
10. CE, Section, du 11 avril 1975, 84846, Lebon
11. CE, 31 mai 2024, M. A., n° 468316, lebon.
12. CE Sect., 26 juin 1992, n 144728, lebon.
13. CE, 2 décembre 1987, Cie Air Inter, n° 65517, Lebon.
14. CE, sect., 13 mars 1998, Améon et autres, n° 89370, Lebon,
15. CE, 29 avril 1998, Commune de Hannappes, n° 164012, Lebon,
16. CE, 5 juillet 2004, Lescure, n° 246929, Lebon,
17. CE, 3 mars 2003, GIE La Réunion aérienne, n° 232537, Lebon,
18. CE, 9 décembre 2015, Lebon,

19. CE, 28 février 2001, CE 7 août 2008, CE, avis, ass., 6 juillet 2016, n° 398234, Lebon,
20. CE, SSR., 5 avril 1991, Société européenne de location et de service, requête n76309, publié au recueil.
21. CE, 5éme et 6émechambres réunies, 18juillet 2018, n°411156, lebon.
22. CE, Assemblée, 10 avril 1992, Epoux V., requête n 79027, lebon.- CE, sect, 20 juin 1997, Theux, Lebon.
23. CE, 11 avril 1913, Compagnie des Tramways de l'Est Parisien, N 15584, lebon.
24. CE, Demoreuil, 1 juillet 1928, lebon.
25. C.E, 30 octobre 1959, ministre des affaires économiqueN40922 Lebon
26. C.E, Section, 21 décembre 1962, Dame Husson-Chiffre,lebon
27. C.E, 29 avril 1966, n° 61424, Sieur Rossi, lebon,
28. C.E, 13 octobre 1999, 8ème et 9ème sous-sections, n° 181539), Queyroi, lebon,
29. C.E, 16 juin 1999, 9e et 8e sous-sections réunies, n° 177075, lebon
30. CE, sec Sté Bourgeois 27 juillet 1990 N°44676 : RJF 8-9/90 n° 1102, lebon.
31. CE, champagne 31 octobre 1990 n°71073 ,12/90 n° 1537, Lbon,
32. CE, Furminieux 13 mai 1991 n°100175, lebon,
33. CE, 19 novembre 1999 n°184318, min. c/Sarl Occases, lebon.
34. CE, 5 juillet 1996 n°150398, lebon,
35. CE, Queyroi, 13 octobre1999 n°181539, lebon.
36. CE, 21 mars 2011, décision n°306225, lebon
37. CE, 23 mai 2003, Mme Chabba, Lebon. CE, 9 juil 2007, Delorme, Lebon.
38. CE, 17 déc 2008, Garde des Sceaux, ministre de la justice c, M et Mme Zaouiya, Lebon.
39. CE, 9 juil 2008, Garde des Sceaux, ministre de la justice c, M.Boussouar, Lebon.
40. CE, 25 mars 1994, Commune de Kintzheim, Lebon,
41. C.E, 7 aout 2008, Ministre de l'Agriculture et de la Pêche C. Société Durance Crau, Lebon.
42. CE, 28 nov 2003, Commune Moissy Cramayel, Lebon.
43. CE, 27 sept 2006, Commune de Baalon, Lebon.
44. CE, 29 septembre 2017, n 401679, lebon,
45. CE, 21 septembre 2016, n394360, lebon,
46. CE, 18 juin 2008, Gestas, Lebon,
47. CE, 28 juin 2002, Garde des sceaux, ministre de la Justice c, Mgiera, Lebon, CE, 29 décembre 1978, Darmont, lebon,
48. CE, 18 juin 2008, Gestas, Lebon.
49. CE, 29 octobre 2010, Ministre de l'alimentation, de l'agriculture et de la pêche c./Société Sof imag Environnement, n°33001, lebon,
50. CE, 25 juil 2007, Ministre de l'Etat, ministre de l'intérieur et de l'Aménagement du territoire, Lebon,
51. C.E, 18 novembre 2005, Société fermière de Campoloro et autre, Lebon,
52. CE, 18 novembre 2005, Société fermière de Campoloro et autre, lebon,
53. C.E, 18 février 2002, Groupe Nobert Dentressangle, lebon.

خامساً- المصادر الالكترونية

1. Pierre Tifine, Droit administratif français: Conditions d'engagement de la responsabilité de l'administration https://www.revuegeneraledudroit.eu/ last visited 11/2/2025.
2. Pierre Tifine, Droit administratif français, Sixième Partie, Chapitre3, Section3, Conditions d'engagement de la responsabilité de l'administration ': Revue générale du droit on line, 2020, n 54161, Https://www.revuegeneraledudroit.eu/ Last visited 19/2/2025.
3. Olivier Fouquet, la responsiblite de ladministration fiscal, article, published on this sitehttps://www.etudes-fiscales-internationales.com/ last visited 18/2/2025.

٤. الموقع الرسمي للارشيفات المكتبة الفرنسية

https://archivesetmanuscrits.bnf.fr/ last visited 17/2/2025